

دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في شركة بورصة عمان

دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في شركة بورصة عمان

صادر بالاستناد لـ **الحكم المادة (35) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 ، والمقر من قبل مجلس الإدارة بموجب قرار رقم (2021/28) تاريخ 10/06/2021** ، والعدل بموجب قرار رقم (2021/25) تاريخ 25/02/2021

[دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في شركة بورصة عمان](#)

تعريف

المادة (1)

يكون لكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك

شركة بورصة عمان	البورصة
مجلس إدارة البورصة.	مجلس الإدارة
الإلكتروني المعروف به في البورصة.	نظام التداول
تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان النافذة وأي تعديلات تطرأ عليها.	تعليمات التداول
الشخص الاعتباري الوارد من قبل هيئة الأوراق المالية لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.	ال وسيط
عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.	التداول
النور المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة.	أمر الشراء
النور المرسل إلى نظام التداول شراء وبيع ورقة مالية معينة بنفس الكمية والسعر ولصالح حسابين لدى نفس الوسيط وحسب الشروط الواردة في المادة (7) من هذا الدليل.	النور المتقابل
ال التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أي ورقة مالية وفقاً للحكم المادة (16) من تعليمات التداول النافذة والمادة (15) من هذا الدليل.	Cross order
السعر الذي يحتسبه نظام التداول للورقة المالية عند التقاء العرض والطلب عليه في مرحلة ما قبل الافتتاح أو في حالة التحفظ أوتعليق التداول الذي يتضمن السهم بإدخال أوامر الشراء والبيع، ويتم احتسابه بشكل مستمر بعد إدخال أي أمر على الورقة المالية أو تعديله أو الغائه وفقاً للمعابر الواردة في المادة (11) من هذا الدليل.	الصفقة
سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة، مع مراعاة أحكام المادة (15) من تعليمات التداول النافذة.	سعر الإغلاق
سعر أول عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة.	سعر الافتتاح
النور المرسل لشراء أو بيع ورقة مالية على سعر معين بحيث يكون أعلى سعر تنفيذ في حالة الشراء وأقل سعر تنفيذ في حالة البيع.	النور بسعر محدد
النور المرسل إلى نظام التداول وتتضمن جزءاً من الكمية معيناً وبقي الكمية مخفية وحسب الشروط الواردة في المادة (13) من هذا الدليل.	Limited Price Order
النور بكمية مخفية	
(النور المرسل لشراء أو بيع ورقة مالية يتضمن سعراً محدداً للتنفيذ وسعراً مشترطاً)	Iceberg Order
أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد	

Trigger Price	الدليل هذا من (14) المادة لـ لحدكم وفقاً وذلك النور لتفعيل.	Stop Limit
السعر الذي يتحدد بناء عليه الحد الأعلى والحد الأدنى المسموح بهما خلال جلسة التداول.	السعر المرجعي	
الرقم الذي يخصمه الوسيط لعميله لغایات التداول و المعرف مسبقاً لدى مركز إيداع الوراق المالية.	الرقم المرجعي	Reference Price
المجموعة التي تتضمن تداول الوراق المالية خلال جلسة التداول على أسعار متعددة.	مجموعة التسعير المستمر	Continuous Pricing
ذلك الجزء من نظام التداول والذي يتضمن الوراق المدخلة لشراء وبيع ورقة مالية معينة.	سجل الوراق	

مجموعات التسعير

المادة (2)

أ- يتم التداول في البورصة بنظام التسعير المستمر.

ب- تكون جلسة تداول لمجموعة التسعير المستمر من المراحل التالية:

1. مرحلة الاستعلام.
2. مرحلة ما قبل الافتتاح.
3. مرحلة الافتتاح.
4. مرحلة التداول المستمر.
5. مرحلة الصفقات.
6. مرحلة الإغلاق.
7. مرحلة نهاية السوق.

حدود التداول

المادة (3)

أ- تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للتداول من السعر المرجعي للوراق المالية المتداولة في البورصة على النحو التالي:¹

نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها للتداول	الوراق المالية
%7.5	أسهم شركات السوق النول وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها
%5	أسهم شركات السوق الثاني وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها
%20	السندات وصكوك التمويل الإسلامي
%10	الوراق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها

ب- في حال كان الحد الأدنى والأعلى المسموح بهما لسعر الورقة المالية مساوين لسعر المرجعي لها، فيتم تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى بمقدار مضاعف نقدى واحد زيادة ونقصاناً عن السعر المرجعي للورقة المالية.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب أن لا يقل الحد الأدنى المسموح به لسعر الورقة المالية عن المضاعف النقدى المحدد

للورقة المالية وفق أحكام المادة (16) من هذا الدليل.

د- يرفض نظام التداول إدخال أي أمر شراء يزيد سعره على الحد الأعلى المسموح به للورقة المالية وأي أمر بيع يقل سعره عن الحد الدنيا المسموح به للورقة المالية.

أوقات التداول

المادة (4)

أ- تكون أوقات ومرحل جلسة التداول للأوراق المالية المدرجة على النحو التالي:

الوقت	المرحلة
07:30 ـ 10:00	مرحلة الاستعلام
10:00 ± 10:30	مرحلة ما قبل الافتتاح
± 10:30	مرحلة الافتتاح
± 10:30 ـ 12:30	مرحلة التداول المستمر
12:30 ـ 12:45	مرحلة الصفقات
13:00	مرحلة إغلاق السوق

ب- تكون أوقات ومرحل جلسة التداول للأوراق المالية غير المدرجة على النحو التالي:²

الوقت	المرحلة
07:30 ـ 10:25	مرحلة الاستعلام
9:45 ـ 9:50	مرحلة ما قبل الافتتاح
± 9:50	مرحلة الافتتاح
9:50 ـ 10:15	مرحلة التداول المستمر
12:30 ـ 12:45	مرحلة الصفقات
13:00	مرحلة إغلاق السوق

أولويات الأوامر

المادة (5)

أ- تسجل الأوامر المدخلة إلى نظام التداول في سجل الأوامر حسب أفضلية الأسعار ثم أسبقية إدخالها ويتم اعطاؤها أرقاماً متسلسلة من قبل نظام التداول.

ب- تنفذ الأوامر المدخلة حسب الأولوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يفقد الأهمي المدخل أولويته في سجل الأوامر عند تعديل أي منها يلي:

1. تخفيض السعر في أمر الشراء أو زيادة السعر في أمر البيع.
2. زيادة الكمية المدخلة.
3. مدة السريان.

أوامر الشراء والبيع

المادة (6)

أ- يجب أن يحدد في أمر الشراء وأمر البيع المدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، والرقم المرجعي للعميل وردة سريان النزول وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.

ب- يمثل السعر في النزول المدخل بسعر محدد أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.

ج- إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المستمر فإن التنفيذ عندئذ يكون على السعر المحدد في الطرف المقابل.

د- إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع إلى سجل الأوامر بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر في الطرف المقابل في مرحلة التداول المستمر، عندئذ تنفذ حسب سلسلة النسعار الموجودة حسب الأولوية حتى تنفذ جميع الكمية، وإذا لم ينفذ النزول بالكامل فإن الكمية غير المنفذة تبقى في سجل الأوامر على السعر المحدد بالأوز.

هـ- تنفذ الأوامر المدخلة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر كلّياً أو جزئياً حسب الأوامر الموجودة على الطرف المقابل، وفي حالة عدم التنفيذ يتم ظهور الأوامر على سجل الأوامر حسب أولوية السعر بحيث يتم ترتيبها تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع وحسب أولوية الوقت عند تساوي السعر لأكثر من أمر.

النهر المتقابل

المادة (7)

يتم إدخال النهر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر على أي سعر يقع بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة.

محدد سريان الأوامر

المادة (8)

أ- تقسيم الأوامر من حيث وردة سريانها على نظام التداول على النحو التالي:

1. النهر اللحظي (IOC) Immediate or Cancel، وهو أمر يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ويتنضم تنفيذ أكبر كمية ومكنته منه وإلغاء الكمية غير القابلة للتنفيذ.

2. النهر اللحظي (FOK) Fill or Kill، وهو أمر يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ويتنضم تنفيذ كامل الكمية فور الإدخال أو إلغائه في حال تعذر ذلك.

3. أمر صالح ليوم واحد DAY.

4. أمر حوالى طلاق لا يزيد عن مدة GTD.

سريان النهر الوارد في البند (6) من هذه الفقرة.

5. أمر صالح حتى نهاية الشهر GTM.

6. أمر صالح حتى يتم الغاؤه GTC.

ب- يتم الغاء النهر الذي يحمل وردة سريان ولم ينفذ خلال الوقت المحدد لتنفيذه.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر وردة سريان الأوامر المدخلة إلى نظام التداول والتي لم يتم تنفيذها ونتهيًّا وذلك بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الميلادية.

مراحل جلسة التداول

المادة (9)

- أ- تظهر النواهير المدخلة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح على سجل النواهير دون احداث أي تداول ويقوم نظام التداول في حال التقاء العرض والطلب باحتساب سعر التوازن التأشيري بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء للنواهير.
- ب- تنفذ الكميات القابلة للتنفيذ في أوامر الشراء والبيع خلال مرحلة الافتتاح لكل ورقة مالية على آخر سعر توازن تأشيري عند تلك اللحظة.
- ج- عند انتهاء مرحلة الافتتاح يتم التداول بشكل مستمر حتى نهاية مرحلة التداول المستمر.
- د- يمكن للوسيط إلغاء أوامره السارية خلال جميع المراحل بما فيها مرحلة الاستعلام والإغلاق باستثناء مرحلة الافتتاح.

حالات الورقة المالية

المادة (10)

- أ- لا يتم التداول على الورقة المالية خلال جلسة التداول إذا كانت هذه الورقة:
 - 1. ووقفة (Suspended).
 - 2. تحفظ عليها (Reserved).
 - 3. محظورة (Forbidden).
- ب- يتم حظر إدخال النواهير على الورقة المالية أثناء جلسة التداول مؤقتاً خلال إلغاء أي عملية تداول.
- ج- يتم التحفظ على الورقة المالية وإدخالها في مرحلة ما قبل افتتاح بحيث يسمح بإدخال النواهير وتعديلها وإلغائها دون حدوث أي تداول عليها في الحالات التي تقتضيها الضرورة.

سعر التوازن التأشيري

المادة (11)

- أ- يتم احتساب سعر التوازن التأشيري حسب المعايير التالية:
 - 1. السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يتحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند (ب) من هذه المادة.
 - 2. السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يتحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد في البند (ج) من هذه المادة.
 - 3. السعر الأقرب إلى السعر المرجعي للورقة المالية.
- ب- يوحد بعین الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيري مجموع الكميات التي تتضمنها النواهير الموجودة في سجل النواهير بما في ذلك الكميات المخفية.
- ج- يقوم نظام التداول في مرحلة الافتتاح بمقابلة أوامر الشراء والبيع المدخلة بحيث يتم التنفيذ بالكامل لـنواهير الشراء التي يزيد سعرها عن سعر

التوابع التأشيري وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيري والمتضمنة الكميات المخفية.

د- يمكن تنفيذ النواور المدخلة بسعر مساوي لسعر التوازن التأشيري كلياً أو جزئياً.

الذمر بحد أدنى للتنفيذ

(المادة 12)

أ- يجوز في مرحلة التداول المستمر تحديد الحد الأدنى للكمية التي يرغب في تنفيذها مباشرة في الذمر المدخل بسعر محدد.

ب- إذا لم يتم تنفيذ الحد الأدنى المحددة يلغى الذمر تلقائياً من قبل نظام التداول، وفي حال تنفيذ الكمية الدنيا المحددة فإن الجزء المتبقى غير المنفذ يظهر في سجل النواور على السعر الذي أدخل عليه الذمر إذا كان مدخلًا بسعر محدد.

الذمر بكمية مخفية

(المادة 13)

أ- يشترط لقبول الذمر بكمية مخفية أن يكون سعره محدداً وأن لا تقل الكمية المعلنة في سجل النواور عن 5% من الكمية الإجمالية للذمر أو عشرة أضعاف وحدة التداول أيهما أكثر.

ب- عند التنفيذ الكلي للكمية المعلنة، فإن جزءاً من الكمية المخفية المتبقية يساوي الكمية المعلنة المحددة في الذمر يظهر على سجل النواور كأمر جديد، إلا إذا كانت الكمية المتبقية تقل عن الكمية المعلنة المحددة في الذمر، عندئذ تظهر الكمية المتبقية بالكامل على سجل النواور.

ج- لا يظهر أي جزء من الكمية المخفية على سجل النواور إلا بعد تنفيذ الكمية المعلنة بالكامل.

د- في حال تنفيذ كمية أكبر من الكمية المعلنة دفعه واحدة، فإن الكمية الظاهرة الجديدة تكون متساوية للكمية المعلنة في الذمر.

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، عند تنفيذ جزء من الكمية المعلنة تظهر الكمية المتبقية على سعر الإدخال.

و- لا يتغير نظام التداول تعديل الكمية المعلنة في الذمر.

أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد

(المادة 14)

أ- يتم إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ومرحلة التداول المستمر، ويتضمن هذا النوع من النواور سعرين اثنين، الأول هو السعر المشترط لتفعيل الذمر والثاني هو السعر المحدد في الذمر والذي سيظهر في سجل النواور.

ب- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:

1. أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشترط أكبر من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.
2. أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشترط أقل من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.

ج- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر ما يلي:

1. أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشترط أكبر من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.
2. أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشترط أقل من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.

د- في جميع الأحوال يجب أن يكون السعر المحدد في أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والذي سيظهر على سجل الأوامر:

1. أمر شراء: أكبر أو يساوي السعر المشترط في الامر.
2. أمر بيع: أقل أو يساوي السعر المشترط في الامر.

هـ يتم تفعيل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والمدخل خلال مرحلة الافتتاح مباشرة، ويشترط لتفعيل الأمر خلال مرحلة التداول المستمر بشكل عام ما يلي:

1. أمر شراء: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشترط.
2. أمر بيع: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أقل أو يساوي السعر المشترط.

الصفقات

المادة (15)

أ- يتم تنفيذ الصفقات على نظام التداول بعد انتهاء مرحلة التداول المستمر مباشرة.

ب- يكون الحد الأدنى لقيمة السوقية للصفقة الواحدة وانهي ألف دينار أردني.

ج- يكون السعر المرجعي للصفقات هو سعر إغلاق الورقة المالية.

د- تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموحة بها للصفقات من السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة على النحو التالي:³

نسبة الارتفاع والانخفاض المسموحة بها للتداول	لنوراق المالية
%7.5	أسهم شركات السوق الأول وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها
%5	أسهم شركات السوق الثاني وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها
%20	السندات وصكوك التمويل الإسلامي
%10	النوراق المالية غير المدرجة وحقوق الإكتتاب الناشئة عنها

أحكام عامة

المادة (16)

أ- تسعر النوراق المالية المدرجة بالدينار الأردني بمضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دينار وبمضاعفاتها.

ب- تسعر النوراق المالية المدرجة بالدولار الأمريكي بمضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دولار وبمضاعفاتها.

ج- لا يمكن تعديل نوع الأمر المدخل إلى نظام التداول.

- د- تكون وحدة احتفاظ الوسطاء بتفاويض عملائهم الواردة في المادة (5/أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية عشر سنوات.
- هـ- تكون وحدة الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية الواردة في المادة (34) من تعليمات تداول الأوراق المالية أسبوعاً واحداً.

[1] - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10، حيث كان نصها السابق: " تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للتداول 5% من السعر المرجعي للأوراق المالية المتداولة في البورصة .

[2] - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10، حيث كانت أوقات مراحل جلسة التداول للأوراق المالية غير المدرجة كما يلي: مرحلة الاستعلام (7:30-10:25)، مرحلة ما قبل الافتتاح (10:25-10:30)، مرحلة الافتتاح (10:30-10:55)، مرحلة التداول المستمر (± 10:30).

[3] - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10، حيث كان نصها السابق: " تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للصفقات 5% من السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة".

Source URI:

<http://www.ase.com.jo/ar/print/pdf/node/13146>